ونقله في المجموع عن قطع العوراني واقره اه وعبارة شرح الغاية
لسم وكذا لو عاد الى مرحلتين من مكة او الحرم وان لم يكن بالمسافة
ميقاته كما قاله في الاول جماعة ونقله في الكفاية عن العدة
والابانة وفي المجموع عن قطع الفوراني فيما لو سافر المتمتع
بعد عمرته سفر قصر ثم رجع من سنته انه لا دم عليه فانه شامل
للسفر من مكة او ظاهر فيه اه وهو مخالف لما قيد به السفر في الحشي
بكونه من الحرم نعم اكثر الكتب لم يذكر فيها العود الى مرحلتين
ومنها الروضة والروض وشرحه والمغني والنهاية وغيرها
ولذا قال في الفتح والامداد وظاهر كلامهم انه لا يكفي العود
لمسافة القصر من غير وصول لميقات حيث كان ميقاته
ابعد من ذلك لانهم شرطوا في العود ان لا يكون دون ميقات عمرته
ان يكون ميقاتا لكنه علل في الروضة بما يقتضي ان كونه ميقاتا
غير شرط فيكفي مرحلتان مطلقا وبه صرح قول الفوراني
الذي اقره عليه في المجموع والعدة والابانة الذي اقرهما عليه
ابن الرفعة وغيره والتهذيب والبحر لو سافر متمتع بعد
عمرته من مكة مسافة قصر ثم رجع من سنته لا دم عليه ويوجه
بانه لما بعد اجزاه مثل مسافة ادنى المواقيت بخلاف
مجاوزة الميقات لم يكتف فيه بذلك لتعديه ووجهه ان القصد
احترام المواقيت بهذه العبادة وفي الامداد وقول الفوراني
لو سافر متمتع بعد عمرته من مكة الى مسافة القصر ثم رجع من
سنته لا دم عليه يحمل وان اخذ بعضهم باطلاقه على ما اذا
كانت مثل مسافة ميقاته اه ولما نقل في النكت ما مر عن
الفوراني والابانة والمجموع والبحر من الاكتفا بالعود الى مرحلتين
من مكة قال وهو واضح على اعتبار المرحلتين

فالحاضر

في الحاضر من مكة اما اذا اعتبرناها من الحرم فينبغي اذا اعتبار الرجوع
الى موضع تقصر فيه الصلاة من الحرم اه وانما اطلت في ذلك
لئلا يتوهم ان ما في الحاشية ليس له مستند بل هو كما في لما
في التحفة وفي الغرة وموافق له **قوله** ويسقط الدم ان
بالعود فيما ذكر في متمتع قرن اي كما رايته عن ابن الجمال
عن الحاشية وكذا عن النكت وسم **قوله** وقال في التحفة والحاق
بعضهم به اي بتمتع احرم من ميقات الافاقي بعمرة ثم عاد
لميقاتها او مثله او ميقات اخر واحرم منه بالحج كما مر **قوله** لا
يكرر هو المعتمد واستوجهه في الحشي قال ابن الجمال وقال ابي
حج في جواب له عن المعتمد ما هو بعد اعتماده ما مر انه لما
احرم بالعمرة لزمه الدم او دخل بسبب لزومه اذ لا يتم لزومه
الا بالاحرام بالحج وعلة لزومه ما مر من كونه ربح الميقات
واما عمرته الثانية والثالثة فلم تكن سببا في ربح ميقات
ولا في ترفهه فاي موجب للدم فيها وما اظن من قال بوجوب
التكرار الا وهم كما قررته اه وفرق عبد الرؤوف بين هذه
وبين ما لو اعتمر في اشهر الحج ثم قرن من عامه حيث تكرر اخذا
من المنح بان القارن ترفه باحد النسكين وربح الميقات
فوجب دمان والمتمتع ربح الميقات فقط لانه لو بدا بالحج
لاحتاج من مكة بل يحرم بالحج منها اه واقول على تسليمه فالمتمتع
ايضا ترفه باباحة المحظورات وربح الميقات والتحقيق في الفرق
ما اشار اليه في الفتاوى ان موجب دم التمتع الناقص هو العمرة
الاولى فقط دون ما بعدها من العمر لسبب المحقق له ربح
الميقات وكلا هما لم يتكرر له كلام ابن الجمال وعبارة المنهج

بمعنى الاولى [illegible] بالعمرة لكن ذلك [illegible] بالتمتع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)